الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/20م، من / ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/23م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2316) الصادر في الدعوى رقم (Z-16637-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية...(رقم مميز ...) المتعلق بمبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام 2014م، محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بذمم مستثمري محافظ عقارية لعام 2018م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2013م إلى 2018م محل الدعوى.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند انشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2013م إلى 2018م، محل الدعوى، وفقاً لما هوموضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند استثمارات في أراضي للأعوام من 2013م إلى 2018م، محل الدعوى، وفقاً لما هوموضح في الأسباب.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند زيادة في رأس المال وعلاوة اصدار وأطراف ذات علاقة إلى الوعاء للعام 2014م، محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سابعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة أرباح من التغيير في ملكية شركة تابعة لعام 2013م، محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثامناً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مبالغ مشطوبة مستحقة من شركات تابعة 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

تاسعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مبالغ مشطوبة وحصة الشركة في خسائر شركات زميلة 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/01/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:25م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/07هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم مستثمري محافظ عقارية لعام 2018م). وبند (إنشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2013م إلى 2018م). وبند (استثمارات في أراضي للأعوام من 2013م إلى 2018م). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف تجاه هذه البنود وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة تجاه هذه البنود.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام 2014م) وحيث إن الهيئة تعترض على ما انتهى إليه القرار محل الطعن بشأن تعديل قرار الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول من المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة لعام 2014م بمبلغ (8,757,554) ريال، وذلك بالرغم من أن الهيئة أفادت في مذكرة الرد الإلحاقية بأنها قامت بتعديل البند ليكون إضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (906,875) ريال وفقاً للحركة المقدمة من المكلف، وبالاطلاع على القرار محل الطعن يتبين وجود تباين في تسبيبه حيث ذُكر في بدايته أنه ثبت للدائرة انتهاء الخلاف حول هذا البند ولكن في نهاية التسبيب انتهى الرأي إلى تعديل إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول. كما أن مذكرة الهيئة رقم (1) التي استند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

عليها القرار محل الطعن تتضمن تعديل البند محل الخلاف بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (8,757,554) ريال لا تمثل وجهة نظر الهيئة النهائية الذي تراه الهيئة حيث إنه وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الإلحاقية(2) المقدمة أمام دائرة الفصل يتبين أن الهيئة قبلت جزئيًا البند محل الخلاف وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (906,875) ريال لوعاء الزكاة لعام 2014م، وحيث أن المكلف أشار في المذكرة الإلحاقية المقدمة أمام دائرة الفصل بأن البيان التحليلي المقدم منه يوضح أن ما حال عليه الحول هو مبلغ 906,875 ريال، مما يتبين معه أن القرار محل الطعن قد جانب الصواب في أسبابه ومنطوقه حيث كان يتوجب على الدائرة تعديل قرار الهيئة وفقاً لما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية رقم (2) ، وعليه فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وإضافة ما حال عليه الحول من هذا البند بمبلغ (906,875) ريال لوعاء الزكاة لعام 2014م.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (زيادة في رأس المال وعلاوة إصدار وأطراف ذات علاقة لعام 2014م). وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (أولاً) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليه الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة." وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن اعتراض الهيئة على القرار محل الطعن يكمن في قبوله لطلب المكلف بعدم إضافة الزيادة في رأس المال لعدم ثبوت استخدامها في تمويل أصول حسمت من الوعاء الزكوي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وبالرجوع إلى مذكرة رد المستأنف بتاريخ 1442/1/26هـ الموافق 2020/9/14م حيث أورد المستأنف تفاصيل استخدام متحصلات الاكتتاب الذي نتج عنه زيادة رأس المال وعلاوة الإصدار حيث تبين أنه تم استخدام مبلغ 68,959,971 ريال من المتحصلات لسداد أقساط تمويل، وبالاطلاع على إيضاح رقم (15) من القوائم المالية لعام 2014م حول تمويلات المرابحة لأجل يتبين أن الغرض من التمويل هو شراء قطع أراضي، وحيث إن المكلف قام بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي مما يترتب عليه إضافة المبلغ المستخدم من الزيادة في رأس المال لسداد أقساط التمويل بمبلغ 68,959,971 ريال، وأما بالنسبة لما دفعت به الهيئة بشأن عدم توضيح القرار محل الطعن مصادر تمويل الإضافات على الأصول بقيمة (390) مليون ريال، فإنه وبالرجوع إلى قرار الدائرة تبين أنه أشار في أسبابه إلى وجود اتفاقية مع بنك ... بمبلغ (199.9) مليون ريال لتمويل مركز الغدير التجاري البالغ قيمته في نهاية عام 2014م مبلغ (189.4) مليون ريال والذي يعدّ من الإضافات على الاستثمارات بغرض الإيجار، وتم إضافة رصيد ذلك

التمويل ضمن القروض المضافة للوعاء الزكوي والتي بلغت قيمتها (321.3) مليون ريال وفقاً للإقرار الزكوي لعام 2014م، وبالتالي فإن إجمالي قيمة الإضافات على الأصول بقيمة (390) مليون ريال قد تم تمويلها من القروض بواقع (321.3) مليون ريال ومن الزيادة في رأس المال بواقع (68.9) مليون ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة المستخدم من الزيادة في رأس المال لسداد أقساط التمويل للوعاء الزكوي بمبلغ 68,959,971 ريال.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات متاحة للبيع للأعوام من 2013م إلى 2018م) وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" كما نصَّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من ذات اللائحة على: "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي" وفيما يخصّ الاستثمارات في شركة ...، وبعد الاطلاع على المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة أمام دائرة الفصل والمتضمّنة على " وعليه سيتم قبول البند بشكل جزئي وذلك بقبول الاستثمار في شركة ... القابضة للأعوام من 2013م وحتى 2017م كونها استثمارات في منشأة داخل المملكة.." وعليه يتبين أن الهيئة قبلت حسم هذا الاستثمار لجميع الأعوام محل الخلاف باستثناء عام 2018م دون توضيح سبب ذلك، وحيث إن الهيئة أقرت بأن هذا الاستثمار يمثل استثماراً في شركة داخل المملكة مما يترتب عليه حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ... 2018م).

وفيما يخصّ (الاستثمار في شركات خارج المملكة). وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم قبول حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي، وحيث أن قرار دائرة الفصل استند في رفضه للاعتراض على عدم تقديم المكلف القوائم المالية للشركات لإثبات خضوعها لجباية الزكاة، وحيث أن المكلف قدّم القوائم المالية المدققة للاستثمارات الخارجية لكل من بنك ... وشركة ...، مع تقديم احتسابها للزكاة على

تلك الشركات لجميع أعوام الخلاف، وحيث جاءت التعليمات الخاصة بالربط على الاستثمارات الخارجية بإخضاعها للزكاة عند عدم تزكيتها في بلد الاستثمار، وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلف بخصوص الاستثمار في الشركات أعلاه، مما يتقرر معه حسم الاستثمار الخارجي في الشركات أعلاه، وأن تقوم الهيئة تبعاً لذلك باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم وتضمين الربط حصة المكلف من زكاة تلك الشركة، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات خارج المملكة).

وفيما يخصّ (حسم الاستثمار في صندوق ... بمبلغ 33,000,000 ريال). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " .. وعليه تفيد الهيئة باعتماد حسم الاستثمار في صندوق ... للعام 2018م بمبلغ 33,000,000 ريال.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (بحسم الاستثمار في صندوق ... بمبلغ 33,000,000 ريال).

وفيما يخصّ (صندوق ... لعام 2018م). وحيث قدم المكلف احتساب زكاة عن الصندوق والقوائم المالية المدققة ولم يترتب على هذا الاحتساب زكاة مستحقة، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ... لعام 2018م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مشاريع تحت التطوير- ب: حسم مشروع محطة وقود ... من الوعاء الزكوي لعام 2014م) وحيث نصَّت الفقرة (2) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه ""يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

في النشاط وليس لغرض بيعها" وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2015م يتبين من خلال إيضاح رقم (9) من حول "المشاريع تحت الإنشاء والتطوير" وجود تحويلات إلى بند "الاستثمارات في الأراضي" بقيمة 13,579,750 ريال وهو ما يمثل قيمة أرض المشروع التي يطالب المكلف بحسمها، وبالرجوع إلى إيضاح رقم (5) حول الاستثمارات في الأراضي يتبين أنه يتم تصنيف الأراضي بغرض البيع ضمن الموجودات المتداولة، بينما تصنف الأراضي بغرض الاستثمار طويل الأجل ضمن الموجودات غير المتداولة، وحيث أن إعادة تصنيف المشروع ليكون ضمن الاستثمارات في الأراضي قد تم خلال عام 2015م مما يعدّ قرينة على أن نية المكلف قد تحوّلت من غرض القنية إلى غرض البيع في عام 2015م، وبالتالي فإنه يحق للمكلف حسم قيمة المشروع من الوعاء الزكوي لعام 2014م لعدم ثبوت عملية البيع في عام 2015م، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مشروع محطة وقود ... من الوعاء الزكوي لعام 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات في أراضي) وحيث نصّت المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه "يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط" وفيما يخصّ (حسم أرض ... من الوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م). وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن الخلاف مستندي في هذا البند، حيث استند القرار محل الطعن في رفضه حسم هذه الأرض لعدم تقديم المكلف عقد شراء الأرض، وحيث إن المستأنف أرفق عقد شراء الأرض (ملحق 25) بتاريخ 2015/2/28م، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض ... من الوعاء الزكوي لعامي 2015م و 2016م).

وفيما يخصّ (حسم أرض ... لعام 2013م) وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن مرتكز القرار محل الطعن في رفضه حسم هذه الأرض يتمثل في عدم تقديم المكلف ما يثبت أن الأرض بغرض القنية واستبعاد الأرض في عام 2014م، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المستأنف أرفق صكوك أراضي الجنادرية تثبت أن ملكية أراضي حي الجنادرية انتقلت باسم الشركة المستأنفة بتاريخ 1413/12/26هـ وتاريخ 1438/11/24هـ، كما أرفق اتفاقية تمويل شراء الأرض، ممايترتب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

عليه قبول حسم أرض الجنادرية من الوعاء الزكوي لعام 2013م لتقديم ما يثبت ملكية الأرض وعدم استبعادها من حسابات الشركة في عام 2014م، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض ... لعام 2013م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حسم أرض ... – ... للأعوام 2013م إلى 2018م) وحيث صدر قرار دائرة الفصل برقم (IFR-2021-2316) وتاريخ 1443/05/03هـ في الدعوى رقم (Z-2020-16637) دون أن تستفد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالبت في جميع طلبات المدعي حيث لم تفصل في بند (حسم أرض ... – ... للأعوام 2013م إلى 2018م)، وحيث لم تستنفد الدائرة ولايتها أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرارها رقم (IR-2023-91741) وتاريخ 1445/05/22هـ في الدعوى رقم (Z-2022-91741)، والذي نص على قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (حي ...). وبناء عليه أصدرت دائرة الفصل قرارها رقم (IFR-2024-16637) وتاريخ 1445/08/08هـ في الدعوى رقم (Z-2020-16637)، الذي نص على (رفض اعتراض المدعية/ شركة ... رقم مميز ...(على قرار المدعى عليها /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم الاستثمارات في الاراضي) حي ... (للأعوام من 2013م حتى 2018م بمبلغ قدره (2,939,986) (مليونين وتسعمائة وتسعة وثلاثون الف وتسعمائة وستة وثمانون ريال). وحيث تقدم المكلف باستئنافه على هذا القرار في الدعوى رقم (Z-2024-234529) وتاريخ 1446/07/28هـ، وحيث أن قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2024-16637) وتاريخ 1445/08/08هـ في الدعوى رقم (Z-2020-16637)، اقتصر على البت في البند الذي لم تستكمل دائرة الفصل ولايتها للنظر فيه ابتداء ولم يشتمل على بقية طلبات المكلف، مما كان يستوجب معه صدور قرار من دائرة الفصل شاملاً لجميع طلبات المكلف لكي تستنفد دائرة ولايتها على جميع طلبات المدعي بصدور قرار يشمل جميع طلباته. وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى؛ وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حسم أرض ... – ... لعام 2015م) وحيث نصّت المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تنص "يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1 - الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن مرتكز القرار محل الطعن في رفضه حسم هذه الأرض (أرض ...) يكمن في عدم تقديم المكلف المستندات التي تثبت ملكية الأرض وما يثبت أنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

بغرض القنية وبالنظر في وقائع الدعوى وحيث إن الهيئة في رفضها حسم البند يتمثل في عدم تقديم المكلف ما يثبت الغرض من الاستثمار في حين أن المكلف يدفع بأن الاستثمار مصنف طويل أجل كمايفيد بأن أرض ... مصنفة غير متداولة لعام 2015م وفيما بعد تم تحويل تلك الأراضي إلى الأصول المتداولة (مخزون) خلال الأعوام التالية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوت عليه من دفوع ومستندات وحيث يتضح أيضاً أن الخلاف بعدم قبول الهيئة حسمها بأن المكلف لم يقدم ما يثبت بأنها بغرض القنية وبالرجوع إلى مذكرة استئناف المكلف والذي يتضح بأنه يقر بأن الاستثمار في تلك الأرض في عام2015م كانت بغرض الاستثمار طويل الأجل فيما عدا الأعوام الأخرى والذي قام بتحويلها لمخزون مما يتضح معه بأنها أراضي متداولة بغرض المتاجرة وبالرجوع إلى حركة الأرض ملحق (8) يتضح بأن عام 2015م لم يتم عليها بيع بينما في الأعوام التالية قام المكلف بتحويلها إلى متداولة (مخزون) كما أن التحليل العام لحركة الأراضي مرفق (5) يوضح بأن الأرض في عام 2015م فقط وبأنها بغرض القنية، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض ... –لعام 2015م).

وفيما يخصّ بقيّة الأعوام وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص بقيّة الأعوام محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (حسم أرض ... فيما يتعلق ببقية الأعوام).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الزيادة في رأس المال وعلاوة الاصدار وأطراف ذات علاقة لعام 2014م) وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (أولاً) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليه الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية

المخصومة من وعاء الزكاة." وبناءً على ما تقدّم، وحيث يتبين أن استئناف المكلف يكمن في مطالبته بعدم إضافة المقابل لتمويل الاستثمارات بغرض الإيجار، وبالرجوع إلى البند رقم (5) من استئناف الهيئة أعلاه حول هذا البند، فقد انتهى الرأي إلى تعديل قرار الفصل وذلك بعد بالاطلاع على مذكرة رد المستأنف بتاريخ 1442/1/26هـ الموافق 2020/9/14م حيث ورد فيها تفاصيل استخدام متحصلات الاكتتاب الذي نتج عنه زيادة رأس المال وعلاوة الإصدار حيث تبين أنه تم استخدام مبلغ 68,959,971 ريال من المتحصلات لسداد أقساط تمويل، وبالاطلاع على إيضاح رقم (15) من القوائم المالية لعام 2014م حول تمويلات المرابحة لأجل يتبين أن الغرض من التمويل هو شراء قطع أراضي، وحيث إن المكلف قام بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي مما يترتب عليه إضافة المبلغ المستخدم من الزيادة في رأس المال لسداد أقساط التمويل بمبلغ 68,959,971 ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (إضافة الزيادة في رأس المال وعلاوة الاصدار وأطراف ذات علاقة لعام 2014م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص بقيّة البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محل الطعن محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2316) الصادر في الدعوى رقم (Z-16637-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام 2014م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (ذمم مستثمري محافظ عقارية لعام 2018م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (انشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2013م إلى 2018م).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في أراضي للأعوام من 2013م إلى 2018م).

5- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (زيادة في رأس المال وعلاوة اصدار وأطراف ذات علاقة لعام 2014م).

6- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم استثمارات متاحة للبيع للأعوام من2013م إلى 2018م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ... 2018م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات خارج المملكة).

ج- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (بحسم الاستثمار في صندوق ... بمبلغ 33,000,000 ريال).

د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق ... لعام 2018م).

هـ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الصناديق الأخرى).

7- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مشاريع تحت التطوير):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (حسم مشروع برج ... من الوعاء الزكوي لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

ب- قبول ا ستئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مشروع محطة وقود ... من الوعاء الزكوي لعام 2014م).

8- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات في أراضي):

أ- قبول اســتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (حســم أرض ... من الوعاء الزكوي لعامي 2015م و 2016م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض ... لعام 2013م).

ج- رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (حســم أرض حي ... للأعوام من 2015م إلى 2018م).

د- رفض ا ستئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض ... وأرض ... للأعوام من 2013م حتى 2018م).

هـ- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حسم أرض ... -للأعوام 2013م إلى 2018م):

هـ-1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض ... -لعام 2015م).

هـــ-2- رفض ا ستئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (حسم أرض ... - الخرج فيما يتعلق ببقية الأعوام).

9- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (إضافة الزيادة في رأس المال وعلاوة الاصدار وأطراف ذات علاقة لعام 2014م)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234529

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234529-2024)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.